

المقرر ا ر-8/13: تعميم المنظور الجنساني

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالمساواة بين الجنسين والذي اعتمدته الجمعية العامة في 25 أيلول/سبتمبر 2015 في قرارها 1/70 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016، والمعنون "إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يؤكد على جملة أمور منها أهمية احترام وحماية وتعزيز المساواة بين الجنسين في تحقيق البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

1- يرحب بخطة عمل الشؤون الجنسانية لأمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم والتقارير المتعلقة بتنفيذ خطة عمل الشؤون الجنسانية⁽¹⁾، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل الجهود التي تبذلها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطتها ومشاريعها وبرامجها؛

2- يسلم بأنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الأطراف والأمانة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، فإنه لا تزال هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود للتأكد من أن النساء والرجال من جميع الأطراف معنيون على قدم المساواة بتنفيذ الاتفاقيات الثلاث ومُمَثَّلون في هيئاتها وعملياتها ويرشدون بالتالي ويشاركون في اتخاذ القرارات بشأن سياسات المواد الكيميائية والنفائيات الخطرة المراعية للمنظور الجنساني؛

3- يطلب إلى الأمانة ما يلي:

(أ) أن تواصل، وفقاً للمقررات ا ب -12/20، و ا ر-7/15 و ا س-7/33، تقديم تقارير عن تنفيذ خطة عمل الشؤون الجنسانية إلى مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها في عام 2019 والاجتماعات اللاحقة؛

(ب) أن تستكمل خطة عمل الشؤون الجنسانية لإدماج مراعاة اعتبارات المساواة بين الجنسين في برنامج العمل، لكي تنظر فيها مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها المقبلة، مع وضع مؤشرات لرصد التقدم المحرز لتمكين مؤتمرات الأطراف من متابعة تنفيذ الخطة.

(¹) UNEP/CHW.13/INF/46-UNEP/FAO/RC/COP.8/INF/32-UNEP/POPS/COP.8/INF/49، المرفق.